

وزارة التجارةمحافظة المنيامدينة السادات

بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ١١١/١٩٩٥

١١/١/١٩٩٥

الخمس ٢٦٠
رسم القيمة المضافة ١٢
رسم القيمة المضافة ٥٥٠
المجموع ٨٦٠

رخصة (دائمة / مؤقتة لمدة ١٥ سنة)

منصرفة من جواز مسجلة لـ

عن مح ل ص ا ع

رقم مسجل ٩٦ قسم أول

اسم وألقاب المرخص إليه مركز تجارة الجملة (مركز تجارة الجملة) تابعة لـ
صناعته أصناف السكر والسكر محل إقامته ٣٧ شارع لبنان / المنيا / جمهورية
موقع المحل قطعة رقم ٤٣ الصناعية الثالثة
نوع المحل أو الصناعة أو النشاط المرخص بتشغيله في المحل محل تجارة الجملة
أقل مسافة يجب توافرها بين المحل والمساكن وما في حكمها من كل جهة متراً

| عدد العمال بالمحل | القوة المحركة بالآلة حصنة | كمية المواد البترولية المصرح بتخزينها | القيمة التجارية السنوية للمحل أو ربط العوائد أيها أعلى | رسم التفتيش السنوي |
|-------------------|---------------------------|---------------------------------------|--|--------------------|
| ١٤ | ١١٧,٨١ | ١١٧,٨١ | ١١٧,٨١ | ١١٧,٨١ |

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المتعلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطورة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ والقرارات المنفذه له .

وعلى موافقة اللجنة المختصة بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٩٥

يرخص بإدارة المحال المرخصة ببياناته أعلاه ووفقاً للإشتراطات المقررة

صدر في ١٥ / ١ / ١٩٩٥ م ١١ / ٣ / ١٩٩٥



التغييرات التي طرأت على المرخص إليه

| التوقيع باعتماد التغيير | إسم المرخص إليه الجديد | تاريخ التغيير |
|-------------------------|------------------------|---------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

تعديل رسوم التفتيش ورسومه

| التوقيع باعتماد التعديل | رسم التفتيش الجديد | تاريخ التعديل ورسومه |
|-------------------------|--------------------|----------------------|
| | ١١٧,٨١ | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

الاشتراطات اللازم توافرها في المحل على الدوام

(١) يجب أن يكون المحل مطابقاً للرسم الهندسي المعتمد والمرفق صورته بالرخصة أو مطابقاً للأوصاف المبينة بعد إذا لم يكن قد اعتمد عنه رسم هندسي في الأحوال التي تجب ذلك ؟

- (٢) يجب تنفيذ الاشتراطات العامة للمحلات التجارية والصناعية بالقرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٧
- (٣) يجب تنفيذ الاشتراطات الخاصة بالدفاع المدني والحريق
- (٤) يجب توافر صنوعه اسعافات أولية ومزود بالطوار الطبية
- (٥) يجب تنفيذ الاشتراطات الخاصة بمعامل التفرنجي
- (٦)

(تنبيهات)

(١) تلغى هذه الرخصة في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه المعدل بالقانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦

(٢) يجوز التنازل عن الرخصة على أن يقدم المتنازل إليه طلباً بنقل الرخصة إلى اسمه على النموذج المحدد لذلك ويرفق بطلب عقد التنازل مصدقاً على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق (مادة ١٣ من القانون

(٣) في حالة وفاة المرخص إليه يجب على من آلت إليهم ملكية المحل إبلاغ الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم ويأسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولاً عن تنفيذ أحكام القانون والقرارات المنفذة له وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وإلا جاز إغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الإداري (مادة ١٤ من القانون)

(٤) يحفظ للمحل الرخصة والرسم الهندسي المعتمد وصورة الاشتراطات وتقدم إلى الموظفين المنوط بهم التفتيش على المحال للاطلاع عليها عقد طلبها (مادة ٢٦ / ٢ من القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٦)

